

نص ت.ع رقم 047 لسنة 2013
بتاريخ 2013-08-31

الموضوع : حول تطبيق جباية الكحول.

يتمّ على مستوى منظومة "سند" الاعتماد على رموز الكميات الإضافية للرسوم "QCI" التالية (27 و 29 و 31 و 33 و 35 و 37 و 38 و 39 و 41) المضمّنة الجدول 32 من دليل العمليات الديوانية، لاحتساب كمية الكحول التي تحتويها بعض المنتجات وذلك بطريقة جزافية (forfait) أخذا بعين الإعتبار الوزن القائم للمنتوج المصرّح به .

و على هذا الأساس، وسعيا لمعالجة ملفات التصاريح الديوانية بالنجاعة والسرعة المطلوبتين وذلك بالنسبة للمنتجات المنضوية تحت تصنيفة ديوانية مرتبطة بأحد رموز الكميات الإضافية للرسوم (QCI) المذكورة أعلاه قصد استخلاص :

- 1) المعلوم على الاستهلاك الموظف على الكحول : Droit de consommation ، sur l'alcool code tax 052
- 2) المعلوم الإضافي التعويضي على الكحول : Surtaxe de compensation sur ، l'alcool code tax 055

تقرّر إتباع التمشي التالي :

I- دور المصرّح :

يجب أن يتمّ التصريح بكمية الكحول التي يحتويها المنتوج المورد بالخانة 47 من التصريح الديواني، وبالنسبة للمنتجات الخالية من الكحول فإنّه يجب إدراج العدد "0" بهذه الخانة.

ويرفق التصريح الديواني بوثائق تثبت كمية الكحول المصرّح بها أو تثبت خلو المنتوج من الكحول، مثل تقرير نتيجة تحاليل مخبرية (rapport d'analyse) و/أو بطاقة فنية (notice technique) و/أو غيرها من الوثائق التي يمكن إعتادها لإثبات ذلك.

II- دور مصالح الديوانية :

1) حالة قبول التصريح :

يمكن لمصالح الديوانة قبول كمية الكحول التي تمّ التصريح بها بالإستناد إلى الوثائق التي تمّ إرفاقها بملف التصريح و/أو بالإستناد إلى نتائج المعاينة الفعلية للبضاعة إذا كانت مطابقة لما تمّ التصريح به. وتتمّ في هذه الحالة تصفية التصريح وفق الإجراءات والتراتب المعمول بها.

(2) حالة رفض التصريح :

يمكن لمصالح الديوانة، إذا توفرت لديها أسباب تدعو إلى الشك في صحة كمية الكحول التي تم التصريح بها أو في صحة الوثائق المرفقة بالتصريح، أن ترفع عينات من المنتج المورد وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 120 و122 (فقرة 1) و411 من مجلة الديوانة ودعوة المصريح إلى القيام بالتحاليل اللازمة لدى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب أو لدى المركز الفتي للصناعات الغذائية أو لدى المركز الفتي للكيمياء⁽¹⁾ وذلك قصد التأكد من كمية الكحول التي يحتويها المنتج المورد.

وفي هذه الحالة، يتعين على رئيس المكتب أن يعرض على المصريح رفع البضاعة مقابل ضمان فارق المعاليم، يتم احتسابه وفق الطريقة الجزائية (forfait) المحددة برمز الكمية الإضافية للرسوم (QCI) أو وفق ما تم التوصل إليه مبدئيًا إثر دراسة الوثائق أو المعاينة الفعلية للبضاعة، وتضمن مبلغ الخطايا المحتملة، وذلك في الحالات التي لا تشكل فيها الإجراءات والتراتب القانوني مانعا لرفع البضاعة موضوع الخلاف.

(3) تصفية التصريح بالاعتماد على نتائج التحاليل المخبرية⁽²⁾ :

يتم تصفية التصريح بالاعتماد على نتائج التحاليل المخبرية المجراة في أحد المخابر المشار إليها أعلاه كالتالي :

أ- نتائج التحاليل توصلت إلى تحديد كمية الكحول في المنتج : يتم في هذه الحالة اعتماد هذه الكمية لإحتساب المعاليم الموظفة على الكحول.

ب- نتائج التحاليل تثبت خلو المنتج المورد من الكحول : لا يتم في هذه الحالة إجبار المورد على دفع المعاليم الموظفة على الكحول وفق الطريقة الجزائية (forfait) المحددة برمز الكمية الإضافية للرسوم (QCI).

ج- نتائج التحاليل تثبت إحتواء المنتج المورد على الكحول دون تحديد كمية هذه الكحول : يتم في هذه الحالة اللجوء إلى الطريقة الجزائية (forfait) المحددة برمز الكمية الإضافية للرسوم (QCI) المرتبط بالتصنيف الديواني المعتمدة لإحتساب المعاليم الموظفة على الكحول.

III- مطالب رفع اليد على ضمان مالي⁽²⁾ :

بالنسبة للملفات العالقة على مستوى مكاتب الديوانة والمتضمنة ل ضمانات مالية متعلقة بهذا الموضوع، يتم إيداع مطالب رفع اليد على الضمان المالي بمكتب الديوانة الذي تم فيه إكتتاب هذه الضمانات، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013، مع تقديم المستندات اللازمة لإثبات كمية الكحول التي يحتويها المنتج المورد.

تتولى مصالح مكتب الديوانة المعني دراسة هذه المطالب مع اتباع التمشي المذكور بالفقرتين II- (1) أو II- (3) أعلاه قصد إعتداد كمية الكحول بالإستنادا إلى الوثائق التي تم إرفاقها بملف التصريح و/أو إلى نتائج التحاليل المخبرية المجراة و/أو الوثائق المرفقة بمطلب رفع اليد، وتتم الإجابة على هذه المطالب مع إحترام الأجال القانونية للإسترجاع المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، وذلك بقرارات كالتالي :

- رفع اليد على الضمانات المالية المكتتبة،
أو

- تحويل المبالغ المضمنة بعنوان المعاليم ذات العلاقة إلى مقابيض نهائية لفائدة الخزينة.

كما يتعين على قابض الديوانة إتباع جميع الإجراءات والتراتب القانونيَّة قصد تحويل كلِّ مبالغ الضمانات الماليَّة المتعلقة بهذا الموضوع إلى مقابيض نهائية لفائدة الخزينة، وذلك بالنسبة للملفات العالقة التي لم يتمَّ إيداع مطالب رفع اليد على الضمان المالي في شأنها، وذلك وفق الأجال القانونيَّة.

ترفع كل صعوبة في تطبيق فحوى هذا النصِّ إلى الإدارة العامَّة للديوانة (إدارة التعريفة ومكتب التشريع والدراسات).

المدير العام للديوانة

محمد المؤدب

-
- (1) تم تحديد هذه المخابر من قبل مصالح الإدارة العامة للبنية التحتية الصناعية والتكنولوجية بوزارة الصناعة بمقتضى مراسلتها عدد 451 بتاريخ 14 نوفمبر 2012 والمضمنة بمكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة تحت عدد 17812 بتاريخ 14 نوفمبر 2012.
- (2) تم الإتفاق على هذا التمشي صلب محضر إجتماع لجنة متابعة جباية الكحول بتاريخ 27 جويلية 2012 المضمن بمكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة تحت عدد 12929 بتاريخ 15 أوت 2012.